

لا يقبل الريادة والفضائل. وأما قوله تعالى ليزدادوا إيماناً  
مع إيمانهم قلنا ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم لأن القربات  
كانت يترك في كل وقت فيؤمنون به فيكون تصديقهم لشيء في ياد  
على الأول أما في حقنا فلا لأنه انقطع الرجوع وأما قوله تعالى  
أما المؤمنون إلا أنهم فلأنه انقطع الرجوع في الطاعة متناهياً  
أما في الإيمان فلا وأما قوله زادتهم إيماناً فالمراد به اليقين  
لانفس الإيمان. **فصل** في حديث أبي بكر قلنا ذلك ترجيح في التراب  
لا يتأق في الإيمان وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفضله  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثل  
شعرة من الإيمان قلنا روي في بعض الروايات من كان في  
قلبه الإيمان فيجب حمله على هذا بما ذكرناه من الأدل  
قالت الخوازمي من ارتكب الكبائر يكفر وقالوا انضيا  
رضي الله عنه كقربى البغاة والخوازمي وقالت المرثية  
لانصر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وقال  
الحبرية العباد مجبورون على الكفر والمعصية وقالت  
المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وحجة الخوازمي  
ظاهر الآية نحو قوله تعالى وإن اطعتمهم انكم مشركون وقوله  
تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخله جنة لا يدخلها  
فيها والخلود فيها يكون بغير وجه عن الإيمان وكذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم لا يترك في الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا  
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب

حين

حين يشرب وهو مؤمن وكذلك قوله عليه السلام الصلاة عماد  
الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين  
ووجهنا قوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعاً أي المومنون لتسلكم  
تفلحون وكذا لله تعالى يأتها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة  
نصوحاً والتوبة إنما تكون من الحوبة وهي الكبيرة وكذلك قوله  
صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل سيرة وقفا جرف فخرج من الإيمان  
لما أمرنا بالصلاة خلفه أما قوله تعالى ذات الطغفري أنهم كفروا  
قلنا المراد بالطاعة التي فترك لانهم قالوا المستحل لانه  
مذبوح الله تعالى فارتد الله هذه الآية ولاننا كانوا نريد  
الله عليه وأما قوله تعالى من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده  
يدخله ناراً يدخلها فيها قلنا المراد منه الكفار لان التعدي  
من جميع حدود الله تعالى إنما يكون من الكفار وأما قوله عليه  
السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا هاهنا  
انخراج الكلام على مجرى العادة لان الظاهر والغالب في زمن  
النبوة صلى الله عليه وسلم عدم الزنا فالخروج الكلام بخروج التمدد  
من غاية فتح هذه الاشياء وأما قوله عليه السلام الصلاة عماد  
الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين  
قلنا المراد منه الترك من حيث الاعتقاد وإذا تركها من حيث  
الاعتقاد يكون كافراً **فصل** في الذنوب على ستة أوجه  
منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنا واللواط وشرب الخمر  
والكذب والغيبة والبهتان إذا المراد يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة